



قرار رقم 255 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة  
بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في مختلف الدرجات

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجهات;
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه;
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية;
- وعلى مرسوم ملكي رقم 1.58.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2-10-452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى الانظمة الاساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات:
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جهة سوس ماسة عن تنظيم مبارأة التوظيف 1/2024 حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يومه الأحد 11 فبراير 2024 على الساعة التاسعة صباحاً بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

| الدرجة                       | التخصصات المطلوبة   | الشهادة المطلوبة   | عدد المناصب                     |
|------------------------------|---|--|---------------------------------|
| مهندس دولة من الدرجة الأولى  | الهندسة الصناعية<br>الهندسة المدنية   | شهادة 'مهندس دولة' المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية الموقلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.   | 1<br>2                          |
| متصرف من الدرجة الثانية      | تدبير الوثائق والارشيف<br>التهيئة والتعمير<br>البيئة<br>الدراسات الدولية<br>Médias, Communication<br>التدبير المالي / مراقبة التدبير<br>تدبير الموارد البشرية | الماستر أو الماستر المتخصص او دبلوم الدراسات العليا العمقة او المتخصصة او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).   | 1<br>1<br>1<br>1<br>1<br>1<br>1 |
| تقني من الدرجة الرابعة       | كتابة الادارة   | دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 8 جمادى الأول 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، في التخصص المطلوب.   | 1                               |
| تقني من الدرجة الثالثة       | Topographie, Géométrie<br>Finances, comptabilité<br>Accueil   | دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 8 جمادى الأول 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، في التخصص المطلوب.   | 1<br>2<br>1                     |
| مساعد تقني من الدرجة الثانية | مكتبيات<br><b>أجلت</b>  | شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 8 جمادى الأول 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. | 1                               |

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

#### المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية الغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، بالنسبة للمتصدرين من الدرجة الثانية ومهندسي الدولة، و18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للتقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة والمساعدين التقنيين من الدرجة الثانية، والحاصلون على الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، ولن تقبل أي شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

#### المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مدهماً ومعاملاتهما كالتالي:

| الاختبار الشفوي أو التطبيقي |          |  | الاختبار الكتابي |                |   |
|-----------------------------|----------|--|------------------|----------------|---|
| المعامل                     | المدة    | الموضوع  | المعامل          | المدة          | الموضوع   |
| 3                           | 30 دقيقة | يتمحور حول مواضيع قضايا مختلفة هدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها | 2                | ساعتان (2)     | الاختبار الأول:<br>موضوع يتعلق بالجماعات التربوية:                                    |
|                             |          |  | 3                | ثلاث ساعات (3) | الاختبار الثاني:<br>موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة مواضيع اختيارية. |

تنبع عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تراوحت ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

#### المادة الرابعة:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوباً وفق المراحل التالية:

## ابداع ملف الترشيح:

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال يحمل عبارة "مباراة التوظيف رقم 2024/1" ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان الجهة (شارع الجنرال الكتاني، ص.ب.: 454 - أكادير 80000)، أو يودع مباشرة بمكتب الضبط، بمقر مجلس جهة سوس ماسة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية في أجل أقصاه قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

### يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف بين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه مصحوبة بشهادة المعادلة عند الإقتضاء، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن تقبل أي شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من شهادة معادلة الدبلوم المدلل به بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف جامعات أجنبية أو دبلوم مسلم من طرف إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص المعتمدة (مشفوعة بنسخة من الشهادات المشار إليها في قرار المعادلة)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبهما ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الإقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.
- وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.collectivitesterritoriales.gov.ma](http://www.collectivitesterritoriales.gov.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للجهة، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.
- إذا ثبتت مناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرر بأكادير، بتاريخ 2 دجنبر 2023

الامضاء:

رئيس مجلس جهة سوس ماسة

رئيس مجلس جهة سوس ماسة  
إمضاء: كريم (شنكري)

